

Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام الدورة الثانية

نيويورك، ٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

بيان رئيسة المؤتمر في ختام الدورة الثانية

على مدى الأسبوعين الماضيين، وعقب افتتاح الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، أُجريت مناقشات موضوعية بشأن العناصر الأربعة للمجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢، والمسائل الشاملة.

وفي بداية الدورة، أدلى كل من رينا لي، رئيسة المؤتمر، وميغيل دي سيربا سواريس، الأمين العام للمؤتمر، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بملاحظات افتتاحية تلتها بيانات عامة من الوفود. ثم أدلت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات عامة يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

وأعربت الوفود، في بياناتها العامة، عن ارتياحها إزاء مساهمة الرئيسة في المفاوضات (الوثيقة A/CONF.232/2019/1)، التي أعيد إصدارها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩) كأداة قيّمة لتعزيز المناقشات الموضوعية على المواضيع المحددة في المجموعة المتفق عليها في عام ٢٠١١، ولتكون بمثابة أساس للمفاوضات الجارية في الدورة الثانية للمؤتمر. وكررت الوفود أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأشار، على وجه الخصوص، إلى ضرورة أن يفعل الصك أحكام الاتفاقية ويعززها من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وأن يعمل من أجل تحقيق مزيد من الاتساق مع الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، وألا يقوّضها. وأشار أيضاً إلى أنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في



المفاوضات ولا النتائج المنبثقة عنها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك. وجرى التشديد على الحاجة إلى كفالة الانضمام العالمي إلى الصك الجديد. وأعربت الوفود أيضا عن رأي مفاده أن الصك المستقبلي يجب أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بغية تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الصك الجديد. وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أن المؤتمر ينبغي أن ينجز عمله بحلول الدورة الرابعة، في عام ٢٠٢٠، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تهدف المفاوضات، خلال الدورة الثانية، إلى تحديد الخيارات وتضييق نطاقها من أجل التوصل إلى صياغة مسودة أولى للصك تكون متاحة للمفاوضات في الدورة الثالثة للمؤتمر.

وأعرب عن الامتنان إزاء الدعم المالي المقدم في إطار صندوق التبرعات الاستئماني بغرض مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي، لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (الصندوق الاستئماني المعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية)، وهو ما أتاح للخبراء من بعض الدول النامية حضور جلسات المؤتمر. وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء عدم توافر التمويل الكافي لتغطية تكاليف مندوبي بعض البلدان النامية الساحلية المتوسطة الدخل. وتم التشديد على الحاجة إلى تمويل إضافي من أجل تيسير مشاركة المزيد من المندوبين من البلدان النامية في الدورات المقبلة. ونوه بعض الوفود أيضا بالمساعدة التي تقدمها البلدان الشريكة في مجال التدريب وبناء القدرات.

واعتمد المؤتمر جدول أعمال الدورة الثانية دون تعديل (A/CONF.232/2019/2)، وبرنامج عمل (A/CONF.232/2019/3).

وفيما يتعلق ببرنامج العمل، اتفق المؤتمر على أنه سيواصل، عقب النظر في البيانات العامة، الانعقاد في شكل أفرقة عاملة غير رسمية لمعالجة المجموعات المواضيعية الأربع للمجموعة المبنية في قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٤٩، على النحو التالي: فريق عامل غير رسمي معني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، بتيسير من جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بتيسير من أليس ريفيل (نيوزيلندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني بتقييمات الأثر البيئي، بتيسير من رينيه ليفييير (هولندا)؛ وفريق عامل غير رسمي معني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بتيسير من نغيديكيس أولاي أولودونغ (بالاو). وأنشئ أيضا فريق عامل غير رسمي معني بالمسائل الشاملة، بتيسير من الرئيسة. واجتمعت الأفرقة العاملة غير الرسمية في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل، واستهلت مناقشاتها على أساس المساهمة التي قدّمتها الرئيسة في المفاوضات (A/CONF.232/2019/1). والتقارير الشفوية للميسرين المتعلقة بأعمال الأفرقة العاملة غير الرسمية، التي قدّمت إلى الهيئة العامة في ٥ نيسان/أبريل، مرفقة بهذا البيان. وقد أعدت التقارير تحت مسؤولية أفراد الميسرين، وهي مرفقة لغرض تيسير الرجوع إليها فحسب. ولكنها لا تشكل موجزاً للمناقشات، ولا تعكس تقييم الرئيسة للمناقشات.

وفي ٥ نيسان/أبريل أيضا، نظر المؤتمر في كيفية المضي قدما نحو الدورة الثالثة للمؤتمر. وطُلب من الرئيسة أن تعد، في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تمكين الوفود من التفاوض على نص الصك المقبل. وستأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار المفاوضات التي عقدت في الدورة الثانية للمؤتمر، وكذلك المقترحات المختلفة التي قُدمت. وستتم دراستها للتمكين من إعداد وثيقة موجزة قدر الإمكان تيسر إجراء مزيد من المفاوضات بشأن مشروع المعاهدة. ومن المحتمل أن تُنظَّم الوثيقة في شكل يجعلها أقرب إلى معاهدة، وأن تُستخدم فيها لغة المعاهدات.

وأفادت الرئيسة بأنها ستبذل قصارى جهدها لإتاحة الوثيقة للوفود قبل انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر بوقت كاف. ولكن بالنظر إلى الفترة الزمنية المحدودة المتاحة قبل الدورة الثالثة، قد لا يتسنى إصدار الوثيقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة الثالثة بفترة كافية. ومع ذلك، يمكن توفير نسخة مسبقة غير منقحة من الوثيقة باللغة الإنجليزية فقط في وقت مبكر.

وتعهدت الرئيسة أيضا بأن تقترح تنظيما للأعمال قبل انعقاد الدورة الثالثة، مع مراعاة إجراء مزيد من المشاورات مع المكتب بشأن هذه المسألة. ويمكن أن تشمل هذه الطريقة في تنظيم الأعمال عقد اجتماعات غير رسمية جانبية للأفرقة واجتماعات موازية من أجل المضي قدما بمفاوضات قائمة على النصوص في الدورة الثالثة.

وفي إطار بند المسائل الأخرى، قدمت الأمانة، في ٥ نيسان/أبريل، معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني المعني بحفظ التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية.

وفي ٥ نيسان/أبريل، عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة الثاني (A/CONF.232/2019/4). وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن وثائق تفويض وردت، منذ الاجتماع الرسمي للجنة، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من جمهورية إيران الإسلامية، وسانت لوسيا، والفلبين، وموريشيوس، ودولة فلسطين. وإضافة إلى ذلك، وردت معلومات أخرى من بلير، وهنغاريا، بشأن ممثليهما. واعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٧ من تقريرها، وقَبِل وثائق التفويض الإضافية التي ذكرها رئيس اللجنة. وأدلى ببيانات أثناء النظر في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض كل من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، واليابان، باسم عدد من الدول (الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس، وهي الدول الأعضاء في مجموعة ليما، وكذلك أستراليا، وإسرائيل، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، ونيكاراغوا.

ومن بين المشاركين في المؤتمر أيضا ٢٣ هيئة تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، ووكالات متخصصة ذات صلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهمة، والهيئات الدولية المهمة الأخرى، بالإضافة إلى عضو منتسب تابع للجنة الإقليمية، و ٤٤ منظمة غير حكومية.

وفي سياق التفكير في المناقشات الغنية التي جرت في الأسبوعين الماضيين، أود أن أدلي بالملاحظات العامة التالية.

كنت في غاية الامتنان إزاء الالتزام القوي الذي أبدته جميع الوفود، بما في ذلك الوفود المراقبة، ومستوى مشاركتها المرتفع، خلال الدورة الثانية. ولم تكن مساهمة الرئيسة في المفاوضات وثيقة يتيسر تصفحها، ولكنكم نخصتم جميعاً في مواجهة هذا التحدي. وأوضح حجم العمل الشاق الذي بذله الجميع في هذه الدورة للتعرف على المساهمة المقدمة للمفاوضات، وتمكين الوفود من المشاركة بنشاط في الدورة الثانية لإنجاحها، وأنا ممتنة للغاية لذلك. وقدرت أيضاً التعاون الذي أبدته جميع الوفود في اتباع طرائق عملنا خلال الدورة الثانية، حتى تتمكن من الانغماس مباشرة في عملنا الموضوعي في اليوم الأول.

وفي بداية الدورة الثانية، طلبتُ إلى الوفود مواصلة المفاوضات مع التركيز على الآليات التي ستنشأ، والعمليات التي ستوضع، والأدوار التي ستؤديها الجهات الفاعلة المختلفة. وكان من دواعي سروري ملاحظة أن الوفود استجابت، لا من خلال التحدث عن خياراتها المفضلة فحسب، بل وبتناول الخيارات الأخرى أيضاً، بما في ذلك إمكانية دمج الخيارات، وكذلك التعبير عن وجهات نظرها بشأن الهيكل العام للأداة. وقد أتاح ذلك تحديد مجالات التقارب، وكذلك المجالات التي يلزمها مزيد من العمل في الوقت نفسه، بغية التوصل إلى نتائج عادلة ومتوازنة وفعالة.

وفي الختام، أود أن أشكر الأمين العام للمؤتمر على ما قدمه من دعم. وأشكر أيضاً أمين المؤتمر وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب المستشار القانوني، وكذلك موظفي خدمات المؤتمرات، بما في ذلك المترجمون الشفويون، على ما أبدوه من تفان. وأود أن أشكر الميسرين، الذين تحملوا العبء الأكبر في تيسير عملنا خلال هذه الدورة، وأعضاء المكتب، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة/ الفريق المعني بنشرة مفاوضات الأرض، وفريقي الخاص، والأهم من ذلك كله، أشكركم جميعاً. وأود أن أشكركم جميعاً على ما أبديتموه من طاقة إيجابية، وروح تعاونية، وعلى ما اتسمتم به من مرونة وعزم، وأنا في غاية الامتنان لذلك. وبطبيعة الحال، لا أقلل من حجم وطبيعة الأعمال التي اضطلعنا بها. وهناك قول مأثور في جامايكا مفاده: "قشة على قشة يصنع العصفور عشه"؛ وهو يحث على العمل بمتابعة وإصرار. فرحلتنا ليست سهلة، إلا أنني أشجع الجميع على ألا يفتر حماسهم؛ وفي نهاية المطاف سنصل إلى غايتنا، خطوة تلو الأخرى، ببطء ولكن بثبات. وأشكركم جميعاً.

رينا لي

السفيرة المعنية بقضايا المحيطات وقانون البحار
والمبعوثة الخاصة لوزير الخارجية لسنغافورة

المرفق

تقارير شفوية قدمها ميسرو الأفرقة العاملة غير الرسمية إلى الجلسة العامة المنعقدة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

أولا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

- ١ - يسرني أن أقدم تقريراً عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالموارد الجينية البحرية، بما فيها المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.
- ٢ - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس.
- ٣ - واستمرت المناقشات على أساس مساهمة الرئيسة في المفاوضات، وخاصة الفرع ثالثاً-٣ من تلك الوثيقة. وبناء على دعوة الرئيسة إلى التركيز أولاً على مسائل العملية، تناول الفريق العامل غير الرسمي هذا الفرع بالترتيب التالي:

(أ) تقاسم المنافع (البند ٣-٢-٢)؛

(ب) حقوق الملكية الفكرية (البند ٣-٢-٣)؛

(ج) الرصد (البند ٣-٣)؛

(د) النطاق (البند ٣-١)؛

(هـ) الوصول إلى الموارد الجينية البحرية (البند ٣-٢-١).

- ٤ - وفي البداية، اسمحوا لي أن أعرب عن ترحيبي بمشاركة الوفود البناة في المفاوضات المركزة القائمة على النص. واستناداً إلى مساهمة الرئيسة في المفاوضات، كانت المناقشات في الفريق العامل غير الرسمي مفيدة للغاية في زيادة توضيح المقترحات المختلفة، وتحديد المجالات التي يمكن أن يحدث فيها التبسيط، على سبيل المثال بدمج خيارات أو خيارات فرعية معينة، أو نقل بعض الفقرات التي هي ذات طبيعة شاملة إلى فروع أخرى في الوثيقة. وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديري للجهود التي بذلتها الوفود لتقديم اقتراحات فيما يتعلق بالخيارات التي لا تمثل بالضرورة الخيار المفضل لديها. وبوجه عام، قُدم عدد من الاقتراحات أثناء المناقشات، وهو ما لا أعزّم تكراره هنا. وسأعرض عليكم بدلاً من ذلك نظرة عامة موجزة عن موقفنا الراهن فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي نوقشت، ومن حيث التقدم المحرز والمجالات التي يمكن، في رأيي، أن تكون هناك فائدة من مواصلة النظر فيها، في المستقبل.

الفقرة التمهيدية

- ٥ - قبل أن أتناول موضوع تقاسم المنافع، أود أن أشير إلى أن بضعة تعليقات قدمت بشأن الفقرة التمهيدية من البند ٣، التي تتناول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهذا الجزء من الصك. وقد بدا أن هناك تقارباً في تفسير الاتفاقية وهذا الجزء/الصك وتطبيقهما، باعتبارهما صكاً واحداً. وأعرب بعضهم عن تفضيلهم إظهار ذلك في بند عام ينطبق على الصك بكامله. وسيكون مفيداً مواصلة النظر فيما إذا كانت الاتفاقية هي التي ستُغلب أم الصك، في حالة حدوث أي تضارب.

تقاسم المنافع

٦ - فيما يتعلق بتقاسم المنافع، سأتناول أهداف تقاسم المنافع، والمبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع معاً، لأن المسائل المثارة متشابهة إلى حد ما. وأعرب عن تفضيلات فيما يتعلق بكل خيار من الخيارات الموجودة حالياً في النص، أي إدراج الأهداف والمبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع في القسم المتعلق بالموارد الجينية البحرية أم لا. وفيما يتعلق بالأهداف المدرجة حالياً، يبدو أن هناك بعض التقارب إزاء تحقيق بعض الأهداف، وبوجه خاص، لأن تقاسم المنافع ينبغي أن يساهم في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام، وبناء قدرات البلدان النامية على الوصول إلى الموارد الجينية البحرية واستغلالها. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في هذا الأمر بالنسبة للأهداف الأخرى. وفيما يتعلق بالمبادئ والنهج الواردة حالياً في الوثيقة، أعرب عن آراء مختلفة بشأن إدراج التراث البشري المشترك وحرية أعالي البحار. وفي المستقبل، سيكون مفيداً مواصلة النظر بشأن وضع قائمة بالأهداف والمبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع ومضمونها.

٧ - وفيما يتعلق بالمنافع التي قد يتم تقاسمها، أعرب عن وجهات نظر تدعم كلا من الخيارين الحاليين في النص، وهما تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية أو تقاسم المنافع غير النقدية فقط. ويبدو أن هناك بعض التقارب نحو تضمين النص قائمة غير حصرية بالمنافع، تجري مراجعتها وتطويرها في مرحلة لاحقة، في الصك. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في هذه المسائل في المستقبل.

٨ - واستناداً إلى الآراء المعرب عنها بشأن الخيارات المطروحة، هناك مسائل في الفرع المتعلق بطرائق تقاسم المنافع يمكن أن تستفيد أيضاً من المزيد من الدراسة. ومن هذه المسائل مسألة ما إذا كان ينبغي، بمقتضى الصك، تبيان طرائق تقاسم المنافع في الصك أو تحديدها في مرحلة لاحقة من جانب هيئة؛ ومسألة ما إذا كان ينبغي تقاسم المنافع على أساس طوعي أو إلزامي؛ ومن يتقاسم المنافع ومع من. وفي هذا الصدد، أشير إلى الحاجة إلى صك يحدد التزامات الدول الأعضاء، بدلاً من التزامات الكيانات الأخرى.

٩ - وبدا أن هناك بعض التقارب نحو إدراج حكم في الصك بشأن الأغراض التي قد تستخدم فيها المنافع، وبشأن لزوم استخدام المنافع للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. بيد أن إدراج أهداف أخرى حظي بمستويات مختلفة من الدعم، ويمكن أن تتحقق الفائدة من مواصلة النظر في هذه المسألة.

١٠ - واقترحت ترتيبات مختلفة بشأن كيفية ووقت تقاسم المنافع. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تقاسم المنافع في مراحل مختلفة أم لا، وما هي أنواع المنافع التي يمكن تقاسمها في تلك المراحل؛ وما إذا كانت المنافع النقدية ستدفع إلى صندوق منشأ بمقتضى الصك أم لا. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في تلك المسائل.

١١ - وفيما يتعلق باعتماد آلية لتبادل المعلومات، أعرب عن آراء مؤيدة لكل خيار من الخيارين الحاليين في النص، وهما تناول المسائل ذات الصلة بآلية تبادل المعلومات في الفرع المتعلق بالموارد الجينية البحرية، أم لا، مع اقتراحات مقدمة لتناول هذه الأمور في جزء منفصل من الصك بشأن آلية تبادل المعلومات. وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن بعض الوظائف المدرجة حالياً في النص، والتي سيكون من المفيد مواصلة النظر فيها، في المستقبل.

حقوق الملكية الفكرية

١٢ - انتقالاتاً إلى حقوق الملكية الفكرية، أعرب عن آراء تدعم كل خيار من الخيارات الثلاثة الحالية في النص، وهي معالجة حقوق الملكية الفكرية في الصك بطريقة فريدة من نوعها، وتناول حقوق الملكية الفكرية، باشتراك الاتساق مع الاتفاقات ذات الصلة التي هي تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، أو عدم تناول حقوق الملكية الفكرية في الصك. ومن الآن فصاعداً، يمكن أن تستفيد هذه المسألة من المزيد من الدراسة، ولا سيما ما إذا كان ينبغي أن تنعكس في النص، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك.

رصد استخدام الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١٣ - فيما يتعلق برصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أعرب عن آراء تؤيد كل خيار من الخيارين في النص، وهما تحديد آلية رصد في الصك أم لا. ومن الآن فصاعداً، يمكن أن تستفيد هذه المسألة من المزيد من الدراسة، ولا سيما ما إذا كان ينبغي أن تنعكس في النص، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتم ذلك.

النطاق

١٤ - تناولت المناقشات التي جرت بشأن النطاق كلا من النطاق الجغرافي والمادي والزمني، بما في ذلك إمكانية تناول جميع هذه الجوانب في حكم واحد ضمن فرع عام من الصك.

النطاق الجغرافي

١٥ - فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي لتطبيق البند المتعلق بالموارد الجينية البحرية، أعرب عن آراء تدعم كل خيار من الخيارات الواردة في النص، وهي الإشارة إلى الموارد الجينية البحرية في أعالي البحار والمنطقة، التي يتم الوصول إليها في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية، أو في المنطقة، مع تعديلات مقترحة على بعض هذه الخيارات وخيار إضافي يتم تقديمه. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تخضع الموارد الجينية البحرية للمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية لنظام واحد أو أنظمة مختلفة بالنسبة لتلك الموجودة في أعالي البحار وفي المنطقة.

١٦ - وبدا أن هناك توافقاً بشأن إدراج شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بحقوق الدول الأعضاء وولايتها بموجب الاتفاقية، مع إبداء المرونة فيما يتعلق بصياغة هذا الحكم وإدراجه بدقة. واختلفت الآراء بشأن إدراج أحكام تتناول التوافق بين تدابير حفظ الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام وتلك المعتمدة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ وتنفيذ أنشطة متعلقة بموارد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي توجد أيضاً في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية تنفيذاً يولي الاعتبار الواجب لحقوق ومصالح الدول الأعضاء الساحلية التي توجد هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها؛ وكذلك التشاور مع الدول الأعضاء الساحلية الملاصقة التي قدمت إحالة إلى لجنة حدود الجرف القاري.

النطاق المادي

١٧ - انتقالاتاً إلى النطاق المادي، يبدو أن هناك توافقاً بشأن الموقف القائم على أن الصك لن ينطبق على استخدام الأسماك باعتبارها سلعة، ولكن أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تجسيد ذلك

صراحة في الصك أم لا. وبالمثل، حصلت على التأييد جميع الخيارات التي تتضمن إدراج إشارة إلى المقدار الحدي الذي تعتبر الأسماك بعده سلعة، وإلى معاملة نوع من الأسماك ذي قيمة بناء على مادته الجينية بوصفه مورداً جينياً بحرياً، بصرف النظر عن حجم المصيد، أو عدم تضمين نص في هذه المسألة. ولا تزال الآراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينطبق الصك على الموارد الجينية البحرية التي تجمع في الموقع فقط، أو أن ينطبق أيضاً على تلك التي يوصل إليها خارج موقعها الطبيعي، وعن طريق المحاكاة الحاسوبية وبيانات المتواليات الرقمية، وعلى المشتقات.

النطاق الزمني

١٨ - فيما يتعلق بالنطاق الزمني للصك، أعرب البعض عن تأييدهم لكل من الخيارين الحاليين في النص، أي أن يُدرج شرط غير رجعي أو ألا يكون هناك نص على الإطلاق. وتم إبراز الحاجة إلى توضيح ما إذا كان الصك سينطبق على الموارد الجينية البحرية المجمعة في الموقع قبل بدء نفاذ الصك ولكن تم الوصول إليها أو استخدامها خارج موقعها الطبيعي أو بالمحاكاة الحاسوبية بعد بدء النفاذ، وكذلك الحاجة إلى النظر في كيفية تطبيق شرط غير رجعي على الدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ الصك.

١٩ - وبالنظر إلى استمرار الاختلاف في الآراء، سيكون من المفيد زيادة البحث بشأن المسائل المتصلة بالنطاق.

الوصول إلى الموارد الجينية البحرية

٢٠ - فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية وتقاسم المنافع المشمولة في الفرع ٣-٢، بدأ أن هناك بعض التقارب نحو إدراج التزام عام بالتعاون في حفظ الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، مع اقتراح بإدراجها في فرع عام من الصك.

٢١ - وفيما يتعلق بالوصول إلى تلك الموارد، أعرب البعض عن تأييدهم لكل من الخيارات الثلاثة الموجودة حالياً في النص، وهي أن يخضع الوصول لأحكام الاتفاقية، وأن يضطلع به وفقاً لأحكام الصك، مع توفير سبل الوصول، أو عدم تناول الوصول في الصك. وأعرب أيضاً عن آراء مفادها أنه ينبغي ربط الوصول وتقاسم المنافع على نحو أوثق في الصك.

٢٢ - وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمختلف سبل الوصول المبينة حالياً في النص، مثل ما إذا كان ينبغي عدم تناول جميع الأنشطة أو مسألة الوصول إلى الموارد إلا لأغراض معينة؛ وكيفية تناول البحث العلمي البحري؛ والاحتياجات في ما يتعلق بالإخطارات والتصاريح والتراخيص في فترة ما قبل التجميع أو بعده؛ والأحكام والشروط المحددة للوصول؛ والاحتياجات الإضافية، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الاضطلاع بتقييمات الأثر البيئي؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية خارج الموقع حراً ومفتوحاً؛ وما إذا كان ينبغي تناول المعارف التقليدية وكيفية ذلك؛ وضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المناسبة والفعالة للتأكد من أن الموارد الجينية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي تُستغل في نطاق ولايتها قد جرى الوصول إليها وفقاً لأحكام الصك.

٢٣ - وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسائل كلها.

٢٤ - وبهذا أصل إلى نهاية تقريرتي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة، والأمانة العامة على الدعم الذي قدمته.

ثانيا - الفريق العامل غير الرسمي المعني بتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية

- ١ - يسرني أن أقدم تقريراً عن المناقشات التي جرت في الفريق العامل غير الرسمي بشأن تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية.
- ٢ - وقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في الفترة الواقعة بين ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس.
- ٣ - ومضت المناقشات على أساس المساهمة المقدمة من الرئيسة في المفاوضات، وعلى وجه التحديد الفرع الثالث-٤. وتمشيا مع دعوة الرئيسة إلى التركيز أولاً على المسائل الإجرائية، تناول الفريق العامل غير الرسمي الفرع بالترتيب التالي:
- (أ) العملية المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية (البند ٤-٣)، بما في ذلك تحديد المناطق (البند ٤-٣-١) وعملية تحديد المناطق (البند ٤-٣-٢)؛
- (ب) العلاقة بالتدابير المعتمدة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة (البند ٤-٢)؛
- (ج) التنفيذ (البند ٤-٤)؛
- (د) الرصد والاستعراض (البند ٤-٥)؛
- (هـ) أهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية (البند ٤-١).

٤ - وسأنتقل قريباً إلى اللوحة العامة التي أعدتها عن المرحلة الحالية التي وصلنا إليها فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي تُوقشت من حيث التقدم المحرز والمجالات التي يمكن، في رأبي، الاستفادة من مواصلة النظر فيها. أولاً، لقد وفرت المجموعة الشاملة من الخيارات الواردة في المساهمة المقدمة من الرئيسة في المفاوضات دليلاً مفيداً جداً لمناقشتنا. وإنني أرحب بالمشاركة البناءة من جانب الوفود في توضيح مواقفها إزاء مختلف الخيارات المطروحة، وتحديد المجالات التي سيجدي فيها دمج بعض الخيارات أو الخيارات الفرعية، والإشارة إلى أجزاء النص التي يمكن نقلها إلى فروع أخرى من الوثيقة، وكذلك في تحديد المسائل التي يمكن الاستفادة من مواصلة النظر فيها. وقد أعربت عن تقديري بوجه خاص للوفود التي تقدم اقتراحات بشأن خيارات لا تمثل بالضرورة موقفها بالكامل، ولكنها تدرك أن ذلك يمكن أن يشكل الأساس اللازم للمضي قدماً في المفاوضات.

العملية المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية

٥ - بصفة عامة، أَلقت مناقشتنا الضوء على أهمية التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن مختلف أنواع ومهام أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة. فهذا التفاهم ضروري أيضاً لإغناء نظرنا المستقبلي في المسائل ذات الصلة بصنع القرار والترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بهذه الأدوات، بما فيها الحميات البحرية.

٦ - وعلى وجه الخصوص، فإن هناك قاسماً مشتركاً تغل جميع مراحل مناقشتنا وهو مسألة ما إذا كانت العمليات المختلفة مطلوبة لمختلف أنواع أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة،

بما فيها المناطق البحرية المحمية، مع كفالة عدم تقويض الصكوك والأطر القانونية القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. ومن ثم، واستشرافاً للمستقبل، ستكون مواصلة النظر في هذه المسألة مجدية، وخاصة فيما يتعلق بنطاق العملية أو العمليات التي نود تحديدها في إطار الصك وتطبيقها على مختلف أنواع الأدوات.

٧ - وانتقل الآن إلى مناقشاتنا بشأن الخطوات الفردية في العملية ذات الصلة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية.

تحديد المناطق

٨ - فيما يتعلق بتحديد المناطق، أُحرز تقدم في تنقيح العناصر المقرر إيرادها في نص الصك. وبدا وجود تقارب في الآراء نحو إدراج شرط يقضي بأن تحدد المناطق على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة. وبدا أيضاً وجود بعض التوافق نحو إدراج معارف تقليدية ذات صلة، مع ملاحظة وجود سعي إلى الحصول على مزيد من التوضيح بشأن الظروف التي ربما تنطبق فيها المعارف التقليدية. وبدا أيضاً وجود تحرك عام نحو إدراج قائمة من المواصفات والمعايير لتحديد المناطق. وأعرب البعض عن آراء مفادها أنه لا ينبغي أن تكون هذه القائمة شاملة، إذ يمكن أن يُستند فيها إلى معايير ومواصفات أخرى متفق عليها دولياً، وأن من الضروري أن تصاغ أحكام ذات صلة بالمرونة الكافية التي تسمح بإعادة النظر في المعايير والمواصفات المقرر استعراضها وتنقيحها في المستقبل. واستشرافاً للمستقبل، سيكون من المجدي مواصلة النظر في محتويات قائمة من المواصفات والمعايير، فضلاً عن طرائق عملية استعراضها.

عملية التعيين

٩ - فيما يتعلق بعملية التعيين، أعرب عن آراء تؤيد وأخرى تعارض تضمين الصك عملية من هذا القبيل. غير أن مناقشاتنا العامة أبرزت إحراز تقدم في استخلاص العناصر الرئيسة لعملية هدفها وضع مقترحات وتقديمها، والتشاور بشأن تلك المقترحات وتقييمها. وفي هذا الصدد، ففي حين أعرب عن أفضليات في ما يتعلق بمختلف الخيارات الواردة في النص الحالي بشأن الجهات صاحبة المصلحة المحتملة التي ربما تقدم مقترحات بشأن أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، بدا هناك تقارب في وجهات النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأطراف إما بصورة فردية أو جماعية. وسواء كان بالإمكان أيضاً أن تقدم الدول الأطراف مقترحات عن طريق هيئات علمية وإقليمية وقطاعية ذات صلة أو بالاشتراك مع جهات مؤثرة أخرى، أو تعيّن أن يُسمح لجهات مؤثرة أخرى، بناء على حقها الطبيعي، بأن تقدم مقترحات، فإن من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.

١٠ - وبشأن مضمون أي مقترح، جرى الإعراب عن أفضليات في ما يتعلق بمختلف العناصر في النص الحالي، واقترحت عناصر إضافية، ولهذا الغرض، سيكون من المجدي مواصلة النظر في هذه المسألة. وقد بدا هناك بعض التقارب بشأن إدراج عناصر محددة مطلوبة في أي مقترح، مع توفير الإمكانية أيضاً لوضع المزيد من الإرشادات في صك فرعي.

١١ - وفيما يتعلق بمسألة من يتلقى مقترحاً، أعرب البعض عن أفضليات تتعلق بكل من الخيارات الثلاثة الواردة في النص، مع أنه بدا هناك تقارب في الآراء بشأن القول بإمكانية أن يقدم أي مقترح أولاً إلى الأمانة لأغراض إدارية.

١٢ - وفيما يتعلق بالتشاور بشأن أي مقترح وتقييمه، كان هناك توافق على أن تكون عملية التشاور المنصوص عليها في الصك شاملة وشفافة ومفتوحة أمام جميع الجهات المعنية. ومع ذلك، يمكن مواصلة النظر في المستقبل في ما إذا كان ينبغي أن يُضمّن الصك قائمة بالجهات صاحبة المصلحة أو أن تُوضع القائمة في مرحلة لاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في إمكانية تحديد فئات معينة من الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الساحلية المجاورة. وسيكون من المجدي أيضاً مواصلة النظر في طرائق عملية التشاور.

١٣ - وبدا وجود توافق في الآراء على ضرورة إجراء تقييم علمي لأي مقترح. غير أنه سيكون من المفيد مواصلة النظر في الطرائق التي ينبغي اتباعها لإعداد هذا التقييم، فقد أعرب عن آراء تدعم كل خيار من الخيارات الواردة في النص، وهي أن يتولى استعراضها هيئة علمية/تقنية منصوص عليها في الصك، أو فريق خبراء يُختارون من مجموعة من الخبراء العلميين المحددين بموجب هذا الصك، أو هيئة علمية/تقنية مخصصة، أو هيئة علمية/تقنية قائمة، أو عالم واحد أو أكثر من العلماء المستقلين المعترف بهم بمقتضى هذا الصك. وقد قدمت أيضاً تغييرات محتملة بشأن تلك الخيارات المطروحة.

١٤ - وفي إطار الانتقال إلى المسائل المتعلقة بصنع القرار، فمع أنني لاحظت تحركاً عاماً نحو إنشاء هيئة بمقتضى الصك تتناول مسائل متعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فقد أعرب عن آراء تؤيد كل الخيارات المختلفة الواردة في النص، بينما اقترحت أيضاً مجموعات مختلفة من تلك الخيارات. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسائل. ويمكن، بطبيعة الحال، أن يكون للنظر في هذا الموضوع أيضاً صلة بالمسألة الأساسية التي أشرت إليها سابقاً بشأن إمكانية وضع الأسس اللازمة لمختلف العمليات اللازمة لشتى أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وعلاقتها بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة.

العلاقة بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

١٥ - لقد كان هناك تقارب في وجهات النظر بشأن وجوب ألا يقوّض هذا الصك ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وأبرزت أهمية تعزيز الاتساق والتكامل والتآزر في التدابير المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية.

١٦ - وسيكون من المجدي مواصلة النظر في الطريقة التي يمكن بها أن يعزز الصك هذا الاتساق والتكامل والتآزر على أفضل وجه، فقد اقترحت لهذا الأمر طرائق مختلفة. ومن هذه الطرائق وضع إطار عالمي شامل بموجب الصك؛ والاستفادة من الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات جديدة أو توسيع نطاق ولايات الهيئات القائمة، حسب الاقتضاء؛ و/أو تحديد أدوار يدعم بعضها بعضاً لهذه الأطر المختلفة، مع تفادي الهياكل الهرمية المحتملة.

١٧ - وبدا أن هناك تقارباً في وجهات النظر بشأن إمكانية أن يساهم هذا الصك في تعزيز التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية في ما يتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، دون الإخلال بولاية أي منها. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان الأمر يقتضي إنشاء آليات للتنسيق و/أو التشاور في الصك أم لا، وفي حالة إنشاء آليات للتشاور، تحديد نمط ومهام تلك الآليات. ويمكن ربط هذا النظر بمناقشات بشأن العملية المتصلة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق المحمية البحرية.

- ١٨ - وبدا أن هناك تقارباً في وجهات النظر بشأن وجوب عدم مساس الصك بحقوق الدول الساحلية في جميع المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري وخارجها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ووجوب إدراج حكم لهذا الغرض. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج حكم في البند المتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المحميات البحرية، أو في البنود الجامعة ذات الصلة من الصك، كما هو الأمر في ما يتعلق باحتمال إدراج حكم يوضح أن الصك لا يخل بحقوق الدول وولاياتها وحرياتها وواجباتها بموجب الاتفاقية.
- ١٩ - وفيما يتعلق بالصلة بين التدابير التي تتخذ بموجب هذا الصك وتلك التي تضعها الدول الساحلية المتاخمة، أُعرب عن وجهات نظر مختلفة. وسيكون من المفيد أيضاً مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بملاءمة التدابير التي تتخذها الدول الساحلية المتلاصقة، ومراعاة تلك التدابير كما ينبغي، وضرورة تجنب المساس بفعاليتها، بالإضافة إلى النظر فيما إذا كانت ستعقد مشاورات مع الدول الساحلية المتلاصقة، وإن كان الأمر كذلك، فكيف ستعقد تلك المشاورات.

التنفيذ

- ٢٠ - فيما يتعلق بمسألة من الجهة التي ستكون مسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذ التدابير، تركزت الخيارات على الدول الأطراف والهيئات العالمية أو الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة، أو على الدول والهيئات معاً. ولأن هذه المسألة ترتبط بالعملية الشاملة المقرر إنشاؤها بموجب الصك، فسيكون من المفيد أيضاً مواصلة النظر فيها.

الرصد والاستعراض

- ٢١ - فيما يتعلق بالرصد والاستعراض، أُعرب عن آراء تدعم كل خيار من الخيارات الواردة في النص، وهي، تحديد أن تتولى هذه المهام هيئة عالمية أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية ذات صلة، أو كلاهما، أو بدلاً من ذلك عدم إدراج أي نص في الصك. وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة، مع مراعاة ضرورة التمييز بين الجوانب المتعلقة برصد واستعراض فعالية التدابير المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ورصد واستعراض تنفيذ بنود الصك.

أهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية

- ٢٢ - بدا أن هناك تقارباً في الآراء بشأن أن تدرج في الصك قائمة بأهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في مضمون هذه القائمة، وكذلك في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون القائمة غير حصرية ومفتوحة لمزيد من التطوير.

- ٢٣ - وبهذا أصل إلى نهاية تقريرتي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على المشاركة البناءة التي أسهمت بها، وأن أشكر الأمانة العامة على الدعم الذي قدمته.

ثالثاً - الفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي

- ١ - يسرني أن أقدم تقريراً عن المناقشات التي جرت في الفريق العامل غير الرسمي المعني بتقييمات الأثر البيئي.
- ٢ - لقد اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في الفترة الواقعة بين ٢٩ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل.
- ٣ - واستمرت المناقشات على أساس المساهمة المقدمة من الرئيسة في المفاوضات، وبمزيد من التحديد، البند ٥ من الفصل الثالث من تلك الوثيقة. وتمشيا مع دعوة الرئيسة إلى التركيز أولاً على المسائل الإجرائية، تناول الفريق العامل غير الرسمي البند ٥ بالترتيب التالي:
 - (أ) عملية تقييم الأثر البيئي (البند ٥-٤)؛
 - (ب) محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي (البند ٥-٥)؛
 - (ج) الرصد والإبلاغ والاستعراض (البند ٥-٦)؛
 - (د) التقييمات البيئية الاستراتيجية (البند ٥-٧)؛
 - (هـ) الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي (البند ٥-٣)؛
 - (و) العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة (الفرع ٥-٢)؛
 - (ز) واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي (البند ٥-١).

٤ - وقبل تقديم لمحة موجزة عن المسائل الرئيسية التي نوقشت، من حيث التقدم المحرز والمجالات التي يمكن، في رأبي، أن يستفاد من مواصلة النظر فيها، اسمحوا لي أن أقول إنني سررت بالمشاركة البناءة من جانب الوفود وروح التعاون التي أبدتها في توضيح مواقفها بشأن مختلف الخيارات المطروحة من خلال المساهمة المقدمة من الرئيسة في المفاوضات والتعليق على الخيارات التي لا تمثل بالضرورة موقفها بالكامل. وأرحب بوجه خاص بالافتراحات المحددة التي قُدمت لتبسيط النص، وتجنب الازدواجية بنقل أجزاء من النص إلى فروع أخرى من الوثيقة.

عملية تقييم الأثر البيئي

- ٥ - أود أن أشير، في ملاحظة عامة على المناقشات المتعلقة بإجراءات تقييم الأثر البيئي، إلى أن مساهمة الرئيسة في المفاوضات قد وفرت دليلاً مجدياً للغاية لمناقشتنا. وعلاوة على ذلك، بدا أن تلك المساهمة شملت جميع الخيارات والخطوات التي اقترحتها الوفود.
- ٦ - ومن القواسم المشتركة في جميع مراحل مناقشتنا الحاجة إلى النظر فيما إذا كان سيُضفى طابع دولي على عملية تقييم الأثر البيئي بموجب الصك، وإن كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى. ولذلك، ومن أجل الماضي قدماً، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذا الموضوع، ولا سيما بشأن ما إذا كانت الهيئات القائمة، أو تلك التي يمكن أن ينشئها الصك، ستضطلع بدور في عملية تقييم الأثر البيئي، وطبيعة هذا الدور.

- ٧ - وفي ما يتعلق بالطريقة التي ينبغي بها إدراج عملية تقييم الأثر البيئي في الصك، أعرب عن أفضليات بشأن مختلف الخيارات. ومع ذلك، بدا أن هناك اتجاهًا عامًا نحو إدراج بعض خطوات متصل بإجراء عملية تقييم الأثر البيئي بطريقة مبسطة.
- ٨ - وفيما يتعلق بالخطوات التي يمكن أن تذكر تحديداً في الصك، بدا أن هناك تقارباً في الآراء نحو القيام مثلاً بإدراج عمليات الفحص، وتحديد النطاق، وصنع القرار. وقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن خطوات أخرى مذكورة في النص، وسيكون من المفيد مواصلة النظر لتوضيح ما يترتب على اتخاذ خطوات أخرى محددة، وما إذا كان ينبغي إدراج تلك الخطوات في الصك. واقترح أن يكون للإشعار العام بنده الفرعي الخاص به في الصك، وذلك لوجود رأي يفيد بضرورة إصدار إشعار عام أثناء مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي.
- ٩ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن إدراج الرصد في هذا البند بالإضافة إلى إدراجه في بند يتعلق بالرصد والإبلاغ والاستعراض.
- ١٠ - وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في إمكانية تبسيط النص عبر سبل منها دمج عناصر مماثلة ونقل بعض العناصر إلى بنود أخرى، مثل البند المتعلق بمحتوى تقارير تقييم الأثر البيئي، من أجل تحديد خطوات عملية تقييم الأثر البيئي التي ستدرج في الصك. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في مستوى التفاصيل المتعلقة بخطوات محددة.
- ١١ - وأخيراً، سيكون من المجدي مواصلة النظر في ما إذا كان من المفترض أن تكون أية خطوات مقرر أن يتضمنها الصك إلزامية في طابعها أو إرشادية، وفي طريقة معالجة الآثار غير المتوقعة، بالنظر إلى الآراء المختلفة التي أعرب عنها بشأن هذه المسائل.

محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

- ١٢ - فيما يتعلق بمحتوى تقارير تقييم الأثر البيئي، يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بشأن إدراج عناصر رئيسية أو أساسية من عناصر هذه التقارير في الصك، ووضع المزيد من التفاصيل بشأن المحتوى المطلوب في مرحلة لاحقة. ومع ذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في تحديد المجموعة المعينة من العناصر الواردة في النص التي ينبغي إدراجها، فضلاً عن مختلف الخيارات المتاحة لصياغة عناصر محددة. وقد قدم أيضاً مقترح بإضافة خيار "لا حاجة لنص" للبند بكامله.
- ١٣ - وبدا أن هناك توافقاً في الآراء بشأن بعض العناصر الواردة في النص والتي من المقرر إدراجها في تقارير تقييم الأثر البيئي، في حين سيكون من المفيد مواصلة النظر في مسألة إدراج عناصر أخرى. وقُدمت مقترحات أيضاً لإدراج المزيد من العناصر في التقارير. وسيكون من المفيد مواصلة النظر مثلاً فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تنعكس الآثار الاجتماعية و/أو الاجتماعية - الاقتصادية و/أو الثقافية في تقارير تقييم الأثر البيئي. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد أيضاً مواصلة النظر في ما إذا كان ينبغي أن يكون الحكم المتعلق بمحتوى تقارير تقييم الأثر البيئي إلزامياً، أو ما إذا كان محتملاً أن يشكل حداً أدنى من المعايير الوطنية أو الدولية، أو أن يكون إرشادياً فحسب.

الرصد والإبلاغ والاستعراض

- ١٤ - بدا أن هناك توافقاً في الآراء على أن يشمل الصك نصاً بشأن الالتزام برصد نشاط ما والإبلاغ عن آثاره.
- ١٥ - وقد أعرب عن أفضليات متباينة بشأن مستوى التفاصيل في هذا الالتزام وطرائقه، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما إذا كان ينبغي أن يحدد الصك حصراً واجبات الدول، أو أن يحدد كذلك واجبات مؤيدي نشاط ما و/أو واجبات هيئات عالمية وإقليمية وقطاعية معينة. وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.
- ١٦ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن النص أيضاً أحكاماً بشأن إجراء استعراض، وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة في المستقبل.
- ١٧ - وأعرب عن آراء تؤيد مختلف العناصر الواردة في النص الحالي في ما يتعلق بمتابعة عملية الرصد. وفي حين بدا أن هناك بعض التقارب في الآراء بشأن ضرورة إتاحة التقارير الناتجة عن عملية الرصد للجمهور، سيكون من المفيد مواصلة النظر في طرائق وتواتر الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.
- ١٨ - وفيما يتعلق بالامتنال، أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدرج أحكام بشأن الامتنال، وإذا كان الأمر كذلك، فبشأن وضعها في هذا الجزء من الصك، بالإضافة إلى الطرائق التي تتبع في أي عملية امتثال. ولذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.
- ١٩ - وأعرب كذلك عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الدول الساحلية المتلاصقة، بوجه خاص، ستشارك في عملية الرصد والإبلاغ والاستعراض، وإلى أي مدى سيكون ذلك. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في ما إذا كان إدراج أية أحكام في هذا الشأن، وإن كان الأمر كذلك، فأين تدرج.
- ٢٠ - وبالإضافة إلى الخيارات الواردة في النص الحالي، سيكون من المجدي مواصلة النظر في النتائج المترتبة على الرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي النص على توفير إدارة قادرة على التكيف.

التقييمات البيئية الاستراتيجية

- ٢١ - فيما يتعلق بالتقييمات البيئية الاستراتيجية، أعرب عن آراء مؤيدة لاستحداث عملية لإعداد تقييمات بيئية استراتيجية في الصك، وأخرى معارضة لذلك. وفي حال تقرر إدراج تقييمات بيئية استراتيجية في هذا الصك، رأى البعض أن بالإمكان الإشارة إلى الدول الأطراف التي تتصرف بصورة جماعية وفردية، بما في ذلك في إطار الهيئات الإقليمية والقطاعية. ومع ذلك، أعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى الوضوح بشأن الطريقة التي يمكن بها أن تُجرى هذه التقييمات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وبشأن الجهات التي ستجريها.
- ٢٢ - وأثيرت مسألة الصلة بين التقييمات البيئية الاستراتيجية وأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة وكذلك فكرة إدراج تقييمات بيئية استراتيجية في البند المتعلق بتدابير مثل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المحميات البحرية.

٢٣ - وسيكون من المجدي مواصلة النظر في نطاق ومحتوى وتنفيذ التقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك في الروابط المحتملة مع أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة.

الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي

٢٤ - فيما يتعلق بالأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي، أُعرب عن آراء مؤيدة لمختلف الخيارات الواردة في كل بند من البنود الفرعية الخمسة الواردة في النص، وهي: العتبات والمعايير اللازمة لتقييم أثر بيئي؛ وقائمة الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي وتلك التي لا يلزم إجراء تقييم لأثرها البيئي؛ والآثار التراكمية؛ والآثار العابرة للحدود؛ وأحكام محددة بشأن إجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي تُعتبر مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

٢٥ - وفيما يتعلق بالعتبات والمعايير، أُعرب عن آراء مؤيدة لعدة خيارات تتعلق بإمكانية تحديد عتبات لتحديد الوقت الذي يتعين فيه إعداد تقييم للأثر البيئي، وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة من أجل مواصلة الحد من الخيارات التي هي قيد النظر عبر سبل منها مواصلة استكشاف إمكانية تحسين الخيارات القائمة ودمجها.

٢٦ - وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع قائمة بالأنشطة التي تتطلب أو لا تتطلب إجراء تقييم للأثر البيئي. وأُعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن كيف يمكن تحديث هذه القائمة، وما إذا كانت القائمة ستدرج في الصك أو في مرفق. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.

٢٧ - وأُعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان يتعين مراعاة الآثار التراكمية في الصك، والآثار العابرة للحدود، في تقييمات الأثر البيئي، وإن كان الأمر كذلك، فكيف يجري ذلك. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هاتين المسألتين كليهما، بما في ذلك ما يتعلق باحتمال إدراجهما في النص. وقُدمت اقتراحات لإدراجهما في البنود المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي أو بمحتوى تقارير تقييم الأثر البيئي.

٢٨ - وسيكون من المفيد أيضاً مواصلة النظر في ما إذا كان ينبغي أن يدرج في الصك حكم محدد بشأن تقييمات الأثر البيئي في مناطق اعتبرت هامة أو ضعيفة إيكولوجياً أو بيولوجياً.

العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

٢٩ - كان هناك تقارب في وجهات النظر قائم على أن عملية تقييم الأثر البيئي في الصك لا ينبغي أن تقوض الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية. وأُعرب أيضاً عن الرأي الذي يفيد بضرورة أن يحترم الالتزام المنصوص عليه في الصك، والمتعلق بتقييمات الأثر البيئي، الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الأخرى ذات الصلة، وأن يدعم تلك الالتزامات على أساس التآزر من أجل تعزيز الاتساق. ومع ذلك فقد أُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان إدراج أحكام محددة في هذا الشأن ضرورياً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراجها في بند يتعلق بمبادئ ونهج عامة. ولذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.

٣٠ - وسيكون من المفيد مواصلة النظر في طرائق تفعيل العلاقة بين أية هيئات أو عمليات ينشئها الصك والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، فقد أعرب عن آراء مؤيدة لمختلف العناصر في كل خيار من الخيارات الواردة في النص.

الالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي

٣١ - كان هناك تقارب في الآراء بشأن إدراج التزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي في الصك. وأعرب عن آراء مؤيدة لعناصر ومجموعات الخيارات الواردة في النص الحالي. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في مسألة مواصلة تطوير الخيارات الواردة في النص الحالي، لا سيما ما يتعلق منها بتفعيل الالتزام العام المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإجراء تقييم للأثر البيئي.

٣٢ - وبالرغم من أن تعريف مصطلح "الولاية والرقابة" الوارد في النص الحالي قد حظي ببعض التأييد، فقد أعرب عن آراء مفادها أن هذا التعريف قد يكون مقيّدًا للغاية. وهذا عنصر يستحق المزيد من الدراسة.

٣٣ - ويقودني ذلك إلى نهاية بياني الشفوي. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناء وأشكر الأمانة العامة أيضا على ما قدمته من دعم.

رابعاً - الفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

١ - يسرني أن أقدم إليكم تقريراً عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢ - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في الفترة بين ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣ - وبدأت المناقشات انطلاقاً من مساهمة الرئيسة في المفاوضات، وعلى نحو أكثر تحديداً الفرع ثالثاً-٦ من تلك الوثيقة. واتساقاً مع دعوة الرئيسة إلى التركيز على المسائل الإجرائية أولاً، تناول الفريق العامل غير الرسمي الفرع ٦ بالترتيب التالي:

(أ) أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (البند ٦-٢)

(ب) التمويل (البند ٦-٣)؛

(ج) الرصد والاستعراض (البند ٦-٤)؛

(د) أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (البند ٦-١)

٤ - وقبل أن أبدأ بتقرير عن المسائل التي ذكرتها للتو، أود أن أشكر الوفود على ما أبدته من تجاوب في مداخلاتها لم يقتصر على المداخلات التي جرت فيما بينها فحسب، بل تجلّى أيضاً في استجابتها للطلب الذي تقدمت به الرئيسة وأنا لإجراء مناقشات مركزة، إضافة إلى ما أبدته هذه الوفود من مرونة في التكيف مع التسلسل المقترح للمناقشات. واستناداً إلى المساهمة التي قدمتها الرئيسة في المفاوضات، والتي كانت بمثابة دليل مفيد للغاية لمناقشاتها، قُدمت مقترحات لتبسيط بعض أجزاء النص ونقل أجزاء أخرى منه إلى الأقسام التي تتناول مسائل مشتركة بين عدة قطاعات. ويعكس هذا التعاون النشاط مرة أخرى اتفاق الآراء على أن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية عنصران حاسمان ومحوريان لتحقيق هدفنا، وهو حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء ما قطعناه من شوط خلال المناقشات التي أجريت في هذه الدورة. وسأسلط الضوء في بياني الموجز على المجالات التي أعتقد أن تقدماً قد أحرز فيها، وتلك التي سيكون من المفيد مواصلة النظر فيها.

أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

٥ - فيما يتعلق بمناقشاتها بشأن أنواع وطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، يمكن القول، كملاحظة عامة، أن الخيط المشترك الذي انتظم المناقشات هو الاعتراف بضرورة تضمين الصك أحكاماً بشأن الأنواع والطرائق، بما في ذلك إنشاء آلية لتبادل المعلومات، بيد أن هناك حاجة لتحقيق بعض التوازن من حيث مستوى التفاصيل.

الأنواع

٦ - فيما يتعلق بأنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بدا أن هناك توجهها عاماً نحو إدراج قائمة غير حصرية في الصك تضم فئات واسعة من أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وبدا أن هناك توافقاً في الآراء على أن تبسيط القائمة الحالية الواردة في النص يمكن أن يكون مفيداً، وأعرب عن

وجهات نظر تدعم إعداد أجزاء من تلك القائمة في مرحلة لاحقة أو وضعها في ملحق، ولا سيما إذا تقرر استبقاء عدد كبير من العناصر المدرجة في مساهمة الرئيسة في المفاوضات. وقُدمت مقترحات أيضاً لدمج بعض العناصر أو حذفها. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة إدراج إشارات أوضح إلى المعارف التقليدية ذات الصلة.

٧ - وبدا أن هناك توافقاً في الآراء بشأن الحاجة إلى إدراج حكم ينص على تحديث القائمة، بهدف أخذ التقدم التكنولوجي والابتكار في الحسبان، وكذلك من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة للدول والمناطق والتكيف معها. بيد أن الآراء تباينت بشأن الجهة التي ستقوم باستعراض القائمة واستكمالها. و للمضي قدماً، سيكون من المفيد مواصلة النظر في محتويات قائمة أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، كما سيكون من المفيد مواصلة النظر في طرائق استعراض القائمة وتحديثها.

الطرائق

٨ - فيما يتعلق بطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، أُعرب عن تفضيلات لجوانب تتعلق بالخيارين الرئيسيين الواردين في النص، وقُدمت بعض الاقتراحات للجمع بينهما. وأحرز تقدم فيما بدا أنه توافق في الآراء على إدراج طرائق محددة في الصك، مع مراعاة النماذج القائمة ذات الصلة، مثل 'المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية' للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).

٩ - وفيما يتعلق بالطرائق المحددة الواردة في النص، بدا أن هناك توافقاً في الآراء على ضرورة استناد بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى الاحتياجات والتوجهات القطرية. بيد أنه سيكون مفيداً مواصلة النظر في مسألة وضع آليات لتحديد تلك الاحتياجات، بطرق من بينها تقييم الاحتياجات، نظراً لتباين الآراء حول كيفية المضي قدماً في الأخذ بهذا النهج.

١٠ - وكان هناك بعض التقارب في وجهات النظر بشأن التأكيد في النص على واجب التعاون على جميع المستويات في دعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. بيد أن الآراء تضاربت بشأن الشروط التي ينبغي أن يُستند إليها في بناء القدرات، ولا سيما نقل التكنولوجيا البحرية، والعلاقة بين بناء القدرات وحقوق الملكية الفكرية، والجهات المستهدفة المستفيدة من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وفي المستقبل، سيكون مفيداً مواصلة النظر في هذه المسائل.

آلية تبادل المعلومات

١١ - أود أن أشير، كملاحظة عامة، إلى أن هناك توافقاً بشأن الحاجة إلى آلية لتبادل المعلومات. بيد أنه تم الإعراب عن آراء تدعم النظر في المسائل المتعلقة بإنشاء الآلية في هذه المرحلة وعن أخرى تؤيد ترك هذه المسألة حتى تُناقش جميع الأجزاء الأخرى من الصك.

١٢ - وفيما يتعلق بمهام آلية تبادل المعلومات المذكورة في النص، قُدمت مقترحات بإجراء إضافات وعمليات شطب. وبدا بوجه عام أن هناك تقارباً في وجهات النظر بشأن تبسيط مهام هذه الآلية في النص، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع الآليات القائمة. وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في مهام آلية تبادل المعلومات.

التمويل

١٣ - شهدت مناقشاتنا عموماً تقارباً في الرأي باتجاه إدراج بعض الأحكام المتعلقة بالتمويل في الصك، واعتماد نهج مرن في الحصول على مصادر التمويل. وفي هذا الصدد، جرى الإعراب عن آراء تدعم التمويل سواء على أساس إلزامي أو طوعي، وآراء أخرى تدعم التمويل على أساس طوعي فقط. وتضاربت الآراء بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء آلية أو آليات للتمويل، وما إذا كان الصك سينص على ذلك في هذه الحالة أم سيترك الأمر للهيئة المقررة. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة النظر في الآليات القائمة. وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ضرورياً أن تصنف البلدان من حيث أحيثها في الحصول على التمويل. وفي المستقبل، سيكون من المفيد مواصلة النظر في جميع جوانب التمويل اللازم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك إدراجها في الصك.

الرصد والاستعراض

١٤ - فيما يتعلق بالرصد والاستعراض، بدا أن هناك بعض التقارب في الآراء إزاء الحاجة إلى بناء القدرات ونقل أنشطة التكنولوجيا البحرية التي يتعين رصدها واستعراضها. ومع ذلك، تضاربت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتم ذلك على أساس طوعي أو إلزامي، وبشأن طبيعة الطرائق المتبعة في إجراء عملية الرصد والاستعراض هذه. وللمضي قدماً، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسائل.

أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

ملاحظات/استهلالية

١٥ - قبل أن أنتقل إلى مناقشاتنا بشأن أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، أود أن أشير إلى أنه كان هناك فيما يبدو توافق في الآراء على أن يتضمن الصك التزاماً عاماً بتعزيز التعاون فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بتقديم مقترحات بهدف جعل النص أكثر انسجاماً مع الأحكام المماثلة في صكوك أخرى. بيد أن الآراء تضاربت بشأن ما إذا كان ينبغي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس إلزامي أو طوعي. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في الطريقة التي يمكن بها إبراز أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في الصك وإدراجها فيه.

الأهداف والمبادئ العامة

١٦ - فيما يتعلق بمناقشاتنا بشأن وضع أهداف ومبادئ عامة متعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بدا أن هناك توافقاً بشأن إدراج أهداف ومبادئ مبسطة في الصك. وبينما أعرب عن تفضيلات في هذا الصدد فيما يتعلق بكل خيار من الخيارات الواردة في النص، تقاربت الآراء بعض الشيء بشأن دمج عناصر من كلا الخيارين. وسيكون مفيداً في المستقبل مواصلة النظر في كيفية صياغة هذه الالتزامات والمبادئ المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

أهداف محددة

١٧ - فيما يتعلق بوضع أهداف محددة، أعرب عن آراء مؤيدة وأخرى معارضة لإدراج أهداف محددة في الصك تتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ولذلك، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة.

فئات الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

١٨ - فيما يتعلق بفئات الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذا الحكم، ومستوى التفاصيل المناسب حال إدراجه.

١٩ - وبدا أن هناك بعض التوافق على إدراج فئات معينة من الدول، وهو توافق اقترن بتوجه نحو تضمين النص مراعاة خاصة لأقل البلدان نمواً، والاعتراف بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وقُدمت أيضاً اقتراحات لتبسيط النص، بطرق من بينها دمج الخيارات. وفي المستقبل، يمكن أن تتحقق الفائدة من مواصلة النظر في هذه المسألة، وبوجه خاص، النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينص الصك على "معاملة تفضيلية" فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢٠ - وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية تقريري. وأود مرة أخرى أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة، وأشكر الأمانة العامة أيضاً على ما قدمته من دعم.

٢١ - وبينما أجدول ببصري في القاعة بعد مناقشات مثمرة للغاية، أتذكر الغرض المشترك الذي اتفقنا عليه والذي جمعنا مرة أخرى لكي نعمل من أجل معالجة الفجوات الحالية في إدارة المحيطات ببذل هذا الجهد. فالمحيطات التي كانت تفرق بيننا أصبحت هي ما يوحدنا الآن، وهي سبب وجودنا هنا. والتحدي الذي يواجهنا هو أن نكون جميعاً على استعداد لنصب أشرعتنا والإبحار معاً على متن القارب الذي اخترنا جميعاً أن نعتليه حتى نبلغ وجهتنا. وإذا جلس جميعاً في هذا القارب لتحقيق هدف مشترك، فإننا ندرك أيضاً الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية للوصول إلى غايتنا.

٢٢ - إن القطرس طائر فريد من نوعه؛ فهو عندما يجعل ولاءه لشريك، فإنه لا يفارقه مدى الحياة رغم وجوده في سرب. فلندكر أنفسنا بالتزامنا المستمر تجاه هذا العمل الذي سيمتد تأثيره إلى ما بعد انقضاء أعمارنا.

٢٣ - وفي ختام اجتماعنا اليوم، فليكن القطرس هادياً لكم في طريقكم حتى تبلغوا مقصدهم وليكن معكم أيضاً في رحلة العودة إلى نيويورك لحضور الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية.

خامساً - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا الشاملة

- ١ - يسرني أن أقدم تقريراً عن مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المعني بالقضايا الشاملة.
- ٢ - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي في الفترة بين ٣ و ٥ نيسان/أبريل.
- ٣ - واستمرت المناقشات استناداً إلى مساهمة الرئيسة في المفاوضات. وتناول الفريق العامل غير الرسمي القضايا الشاملة لعدة قطاعات حسب الترتيب التالي:
 - (أ) الترتيبات المؤسسية (الفرع الرابع)
 - (ب) آلية تبادل المعلومات (الفرع الخامس)؛
 - (ج) الاستعراض (الفرع السادس)، الموارد والمسائل المالية والامتنال وتسوية المنازعات والمسؤولية والتبعة والأحكام الختامية؛
 - (د) استخدام المصطلحات (الفرع ثانياً-١)؛
 - (هـ) المبادئ والنهج العامة (الفرع ثالثاً-١)
 - (و) النطاق (الفرع ثانياً-٢)؛
 - (ز) الأهداف (الفرع ثانياً-٣)؛
 - (ح) العلاقة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (الفرع ثانياً-٤)
 - (ط) التعاون الدولي (الفرع ثالثاً-٢)
- ٤ - وقبل أن أقدم لمحة عامة بشأن المسائل الرئيسية التي نوقشت، من حيث التقدم المحرز والمجالات التي أرى أنها قد تحتاج إلى مزيد من الدراسة، أود أن أشكر الوفود على ما أبدته من تعليقات بناءة على مساهمة الرئيسة في المفاوضات، بطرق من بينها توضيح مواقفها واقتراحاتها، أو اقتراح دمج بعض الخيارات أو الخيارات الفرعية، أو الإشارة إلى أجزاء النص التي يمكن نقلها إلى أفرع أخرى من الوثيقة. وقد أعربت عن تقديري بوجه خاص لمرونة الوفود التي قدمت اقتراحات أو تعليقات على خيارات لا تمثل بالضرورة موقفها بالكامل، واعترفت رغم ذلك بأنها يمكن أن تشكل أساساً يُنطلق منه للمضي قدماً في المفاوضات.
- ٥ - وكملحظة عامة، شاركت في إبدائها عدة وفود، ألاحظ أن المسائل المشتركة بين عدة قطاعات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعناصر الأربعة للمجموعة، ولذلك، فإن مواصلة النظر في هذه المسائل ستفيد من التطورات المتعلقة بالأجزاء الأخرى من الصك.

الترتيبات المؤسسية

- ٦ - ركزت المناقشات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية على ضرورة إنشاء الهيئات المنصوص عليها في المتن ودورها، مع مراعاة أن الشكل قد يتبع الوظيفة أو العكس.
- ٧ - ولنبدأ بالهيئة المقررة، فبينما أعرب عن تفضيلات تتعلق بكل خيار من الخيارات المعرب عنها في النص، بدا أن هناك توجهاً عاماً نحو إنشاء هيئة مقررة عالمية بموجب الصك في شكل مؤتمر للأطراف.

وتلاقت الآراء أيضاً فيما يبدو بشأن بعض المهام المدرجة في النص التي ستؤديها هذه الهيئة، من قبيل تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الصك، وتعزيز التعاون والتنسيق. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المهام وغيرها، وكذلك في علاقة الهيئة بالهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

٨ - وبدا أيضاً أن ثمة توجهها عاماً بشأن الحاجة إلى هيئة علمية و/أو تقنية أو منتدى علمي و/أو تقني. وتباينت الآراء بشأن الطرائق التي ستتبعها تلك الهيئة أو ذلك المنتدى، بما في ذلك طبيعته وتكوينه، وتواتر اجتماعاته والمهام المحددة المنوطة به. وقُدمت اقتراحات بالاعتماد على الترتيبات القائمة. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المسائل بسبب هذا التباين في الآراء، وفي ضوء التطورات الحاصلة في الأجزاء الأخرى من الصك.

٩ - وتباينت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينشئ الصك هيئات فرعية أخرى، أو ما إذا كان يكفي أن يترك أمر البت في هذه المسألة للهيئة المقررة. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في هذه المسألة وفي نوع هذه الهيئات الفرعية ووظائفها. وبدا أن هناك بعض التقارب نحو الرأي القائل بضرورة أن تكون للهيئة المقررة بموجب الصك القدرة على إنشاء هيئات فرعية أخرى، حسب الاقتضاء.

١٠ - والتقت الآراء حول ضرورة إنشاء أمانة للصك. بيد أن هناك حاجة إلى مزيد من النظر فيما إذا كان الصك سيقضي إنشاء أمانة جديدة، وما إذا كانت الهيئة المقررة المنشأة بموجب الصك ستعين أمانة من بين المنظمات الدولية المختصة الحالية، أو ما إذا كانت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ستعين بوصفها أمانة للصك. وسيكون من المفيد كذلك مواصلة النظر في مهام هذه الأمانة، بعد أن أُعرب عن تفضيل لقائمة مبسطة بالمهام.

آلية تبادل المعلومات

١١ - التقت الآراء فيما يبدو بشأن ضرورة إنشاء مركز لتبادل المعلومات. بيد أنه يلزم مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية واحدة جامعة أو آليات متعددة، وما إذا كان ينبغي أن تعمل هذه الآلية على الصعيد العالمي فقط أم أن تشمل أيضاً مكونات إقليمية ووطنية، وما إذا كانت ستنطلق من شبكة الإنترنت أم ستتخذ شكلاً آخر، وما إذا كانت ستستند إلى الآليات القائمة وترتبط بها.

١٢ - وفيما يتعلق بمهام آلية تبادل المعلومات الواردة في النص، التقت الآراء حول دورها المحوري في نشر المعلومات وبوصفها أداة لتبادل المعلومات. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في المهام الممكنة الأخرى.

١٣ - وتباينت الآراء بشأن ما إذا كانت هيئة مقررة ستنشئ آلية أو آليات تبادل المعلومات بموجب الصك أم سينشئها الصك نفسه. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في هذه المسألة، والنظر كذلك في ما إذا كانت الأمانة ستتولى إدارة هذه الآلية أو الآليات بموجب الصك أو سيتولى إدارتها كيان آخر.

الاستعراض والمسائل المالية والامتنال وتسوية المنازعات والمسؤولية والتبعة والأحكام الختامية

الاستعراض

١٤ - بدا عند الاستعراض أن ثمة التقاء في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء استعراض دوري لفعالية الأداة في تحقيق أهدافها. بيد أن الآراء تباينت بشأن الطرائق المحددة لإجراء هذا الاستعراض، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يجريه مؤتمر للأطراف أو مؤتمر استعراض أو كلاهما.

الموارد والمسائل المالية

١٥ - فيما يتعلق بالموارد والمسائل المالية، أُشير إلى الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشات التي دارت بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وكذلك إلى عدد من الأدوات التي يمكن أن تمثل مصدر إلهام لصياغة أحكام ممكنة.

الامتثال

١٦ - فيما يتعلق بالامتثال، أُشير إلى الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة خلال المناقشات التي جرت بشأن العناصر الموضوعية للمجموعة، وأعرب عن آراء إضافية بشأن طرائق أي عملية تهدف إلى تحقيق الامتثال.

تسوية المنازعات

١٧ - فيما يتعلق بتسوية المنازعات، تم التأكيد على ضرورة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الصك أو تطبيقه بالوسائل السلمية. بيد أن الآراء اختلفت بشأن ما إذا كان ينبغي صياغة الأحكام الواردة في الصك بشأن هذه المسألة على غرار إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، أو ما إذا كان يلزم وضع ترتيب مصمم خصيصاً لتسوية المنازعات المتعلقة بالصك.

المسؤولية والتبعة

١٨ - تباينت الآراء بشأن الحاجة إلى إدراج أحكام بشأن المسؤولية والتبعة في الصك.

الأحكام الختامية

١٩ - أعرب عن آراء بشأن البنود التي ينبغي إدراجها في الأحكام الختامية. وقُدمت اقتراحات تدعو إلى الاستفادة من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، لا سيما بوصفه مصدراً محتملاً للتوجيه. وأشير أيضاً إلى فقرات إضافية في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٠ - وسيواصل النظر في الوقت المناسب في هذه المسائل، وهي الاستعراض، والموارد المالية، والامتثال، وتسوية المنازعات، والمسؤولية والتبعة، و الأحكام الختامية، وستراعى في ذلك المفاوضات الجارية بشأن أجزاء أخرى من الصك.

استخدام المصطلحات

٢١ - فيما يتعلق باستخدام المصطلحات، أعرب عن تفضيلات لعدد من المصطلحات والخيارات الواردة في النص، وقُدمت تعاريف محتملة لبعض المصطلحات. واقترح إدراج مصطلحات إضافية. وطُرح عدد من الاعتبارات لتوجيه القرارات بشأن المصطلحات التي ينبغي تعريفها، ولا سيما نطاق الصك، والحاجة إلى كفاية الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الصكوك الحالية، وما إذا كان للمصطلح معنى واضح أو معتاد.

٢٢ - وبينما بدا أن هناك بعض التقارب في الآراء بشأن الحاجة إلى تحديد "أدوات الإدارة القائمة على المناطق" و "المناطق البحرية المحمية" و "الموارد الجينية البحرية"، سيكون من المفيد مواصلة النظر في هذه المصطلحات وغيرها في سياق الأجزاء الأخرى من الصك.

المبادئ والنهج العامة

٢٣ - فيما يتعلق بالمبادئ والنهج العامة، بدا أن هناك بعض التقارب نحو إدراج قائمة مبسطة بهذه المبادئ والنهج في جزء عام واحد من الصك، وإن كان قد أُشير أيضا إلى فائدة إدراج مبادئ ونهج في كل جزء من الأجزاء الموضوعية للصك. وقُدمت مقترحات بإدراج مبادئ ونهج محددة أو إعادة صياغتها. وسيكون مفيداً مواصلة النظر في هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة.

النطاق

٢٤ - فيما يتعلق بنطاق تطبيق الصك، بدا أن هناك تقارباً في الآراء بشأن إدراج الأحكام المتعلقة بالنطاق الجغرافي على النحو الوارد في مساهمة الرئيسة في المفاوضات، حيث قُدمت اقتراحات لاستبدال الحكم المتعلق بحقوق الدول الساحلية وولايتها بشرط عام بـ "عدم الإخلال"، وتقديم تعريف لمصطلح "المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية". وفيما يتعلق بالنطاق المادي، سيكون من المفيد مواصلة النظر فيما إذا كان يجب إدراج أي من الحكمين المنصوص عليهما في المساهمة في المفاوضات، وهما حكم عام يحدد عناصر المجموعة، وحكم آخر محدد يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة في الخدمة الحكومية غير التجارية.

الأهداف

٢٥ - بدا أن هناك تقارباً في الآراء بشأن إدراج حكم يتعلق بالهدف العام للصك، وهو كفالة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

العلاقة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

٢٦ - بدا أن هناك بعض التقارب في الآراء حول إدراج حكم يتناول علاقة الصك بالاتفاقية على النحو الوارد في النص. وسيكون من المفيد مواصلة النظر في صياغة الحكم الذي يتناول العلاقة بالصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، حيث أُعرب عن التأييد لعناصر جميع الخيارات الثلاثة المقدمة في مساهمة الرئيسة في المفاوضات. وأُعرب أيضاً عن آراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بشأن الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها.

التعاون الدولي

٢٧ - فيما يتعلق بالتعاون الدولي، اجتمعت الآراء على إدراج حكم عام بشأن هذه المسألة في الصك على النحو المنصوص عليه حالياً في النص، واقترح أن يتضمن هذا الحكم تشجيعاً للدول الأطراف على ألا تتعاون فيما بينها فحسب، بل وأن تتعاون مع المنظمات الدولية أيضاً، وتشجيعاً للتعاون بين الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

٢٨ - وأود أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة في المناقشات، وأن أتوجه بالشكر للأمانة العامة على ما قدمته من دعم.